

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٩

جنيف، ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩

اجتماع الخبراء المعني بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

جنيف، ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩

البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الوقائي الذي يتضمن مداولات الاجتماع،

بما في ذلك النتائج المحتملة

تقرير اجتماع الخبراء المعني بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠١٩ ***

أولاً - مقدمة

١- في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VIII/4)، قررت الدول الأطراف عقد اجتماعات سنوية كان أولها الاجتماع المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي سعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف تحقيق توافق الآراء بشأن عملية ما بين الدورات.

٢- وفي اجتماع الدول الأطراف المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، توصلت الدول الأطراف إلى توافق الآراء بشأن ما يلي:

"(أ) إعادة تأكيد برامج ما بين الدورات السابقة للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥، والاحتفاظ بالهياكل السابقة: الاجتماعات السنوية للدول الأطراف مسبقة باجتماعات الخبراء السنوية.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لكي يتضمن آخر المعلومات المستجدة.

** لا تعبر أي مادة مدرجة في هذه الوثيقة عن أي رأي فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو سلطاتهما، ولا تخل به.



(ب) الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن القضايا التي تقرر إدراجها في برنامج ما بين الدورات.

(ج) الاعتراف بضرورة الموازنة بين الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود المالية والمتعلقة بالموارد البشرية، التي تواجهها الدول الأطراف، ويُخصص اثنا عشر يوماً في كل عام لبرنامج ما بين الدورات اعتباراً من الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وسوف تسترشد الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل مواجهة التحديات الراهنة على نحو أفضل. وستُعقد اجتماعات الخبراء لمدة ثمانية أيام تباعاً وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام. وسيستفاد إلى أقصى حد من برنامج الرعاية الذي يمول من التبرعات من أجل تيسير مشاركة الدول النامية الأطراف في اجتماعات برنامج ما بين الدورات.

(د) سيرأس اجتماعات الدول الأطراف ممثل للفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٨، وممثل للمجموعة الغربية في عام ٢٠١٩ وممثل لمجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى في عام ٢٠٢٠. وسيدعم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتمي كل منهما إلى إحدى المجموعتين الإقليميتين الآخرين. وبالإضافة إلى تقارير اجتماعات الخبراء، ستنظر اجتماعات الدول الأطراف في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ والتقدم المحرز بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية. ويتولى رئاسة اجتماعات الخبراء في عام ٢٠١٨ [مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في اتفاقية الأسلحة البيولوجية] (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والمجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، وفي عام ٢٠١٩ الفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢)، وحركة بلدان عدم الانحياز (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، وفي عام ٢٠٢٠ المجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)؛ وسترأس اجتماعات الخبراء ٥ المجموعة الإقليمية التي تتولى رئاسة اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية.

اجتماع الدول الأطراف اجتماع الخبراء ١	اجتماع الخبراء ٢	اجتماع الخبراء ٣	اجتماع الخبراء ٤	اجتماع الخبراء ٥
الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة
المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية
حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز

وستخضع جميع الاجتماعات للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

(هـ) ستكون اجتماعات الخبراء مفتوحة، وستنظر في المواضيع التالية:

[...]

اجتماع الخبراء ٣ (يوم واحد): تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني:

- التدابير المتعلقة بالمادة الرابعة من الاتفاقية؛
- التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة من حيث الكمية والنوعية؛
- السبل المختلفة لتعزيز الشفافية وبناء الثقة بموجب الاتفاقية؛
- دور التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة، دعماً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- المسائل المتصلة بالمادة الثالثة، بما في ذلك اتخاذ تدابير فعالة لمراقبة الصادرات، مع الامتثال الكامل لجميع مواد الاتفاقية، بما في ذلك المادة العاشرة.

[...]

(و) يقوم كل اجتماع للخبراء بإعداد تقرير عن وقائع مداولاته، بما في ذلك النتائج المحتملة، لينظر فيه الاجتماع السنوي للدول الأطراف. وتتوصل جميع اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف إلى أي استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء. وسيكون اجتماع الدول الأطراف مسؤولاً عن إدارة برنامج ما بين الدورات، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل المالية بتوافق الآراء بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وسينظر المؤتمر الاستعراضي التاسع في أعمال ونتائج الاجتماعات التي يتلقاها من اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء، ويتخذ القرارات بتوافق الآراء بشأن أي مدخلات من برنامج ما بين الدورات وبشأن أي إجراءات أخرى".

٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب قرارها ٨٧/٧٣ المعتمد دون تصويت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في جملة أمور، أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.

ثانياً - تنظيم اجتماع الخبراء

٤- وفقاً لمقررات المؤتمر الاستعراضي الثامن واجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٧، عُقد اجتماع الخبراء المعني بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠١٩ في قصر الأمم، جنيف، في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، برئاسة السيدة ليوغانغ فيهليليا، من جنوب أفريقيا.

٥- وأقرَّ اجتماع الخبراء في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩ جدول أعماله (BWC/MSP/2019/MX.3/1) على النحو الذي اقترحه الرئيسة.

٦- في الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، اعتمد اجتماع الخبراء النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن، باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع إدخال ما يلزم من تعديلات، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VIII/2.

٧- وعمل السيد دانييل فيكس، رئيس وحدة دعم التنفيذ بمكتب شؤون نزع السلاح، جنيف، أميناً لاجتماع الخبراء. وعمل السيد هيرمان لامبالزر، موظف الشؤون السياسية بوحدة

دعم التنفيذ، نائباً للأمين، وعملت في الأمانة أيضاً السيدة نغوك فونونغ فان دير بلي، موظفة الشؤون السياسية.

ثالثاً - المشاركة في اجتماع الخبراء

٨ - شارك ٩٦ وفداً في اجتماع الخبراء على النحو التالي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٩ - وإضافة إلى ذلك، شاركت في اجتماع الخبراء ثلاث دول وقَّعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد، دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي وهي: جمهورية تنزانيا المتحدة ومصر وهايتي.

١٠ - وشاركت في اجتماع الخبراء بصفة مراقب دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ولا موقعة عليها، هي إسرائيل، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٤.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤، حضرت الأمم المتحدة اجتماع الخبراء، بما في ذلك فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٢ - وحضر اجتماع الخبراء بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤، كل من الجماعة الكاريبية، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

١٣ - وإضافة إلى ذلك، شاركت في تبادل الآراء غير الرسمي في إطار الجلسات المفتوحة، بدعوة من الرئيسة، واعترافاً بالطابع الخاص للمواضيع قيد النظر في هذا الاجتماع دون أن يشكل ذلك سابقة، خبيرة مستقلة باعتبارها ضيفة اجتماع الخبراء هي: د. أناستازيا ناتاشا تراتريس - ريبز، من المعهد الوطني للأمراض السارية، جنوب أفريقيا.

- ١٤- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٤، حضرت اجتماع الخبراء ٣١ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث.
- ١٥- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الخبراء في الوثيقة BWC/MSP/2019/MX.3/INF.1.

رابعاً- أعمال اجتماع الخبراء

- ١٦- وفقاً لجدول الأعمال المؤقت (BWC/MSP/2019/MX.3/1) وبرنامج العمل المشروح الذي أعدته الرئيسة، أجرى اجتماع الخبراء مناقشات موضوعية بشأن القضايا التي حددها اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٧.
- ١٧- وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال ("التدابير المتعلقة بالمادة الرابعة من الاتفاقية")، قدمت وحدة دعم التنفيذ موجزاً لآخر المستجدات. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية ورقتي عمل (BWC/MSP/2019/MX.3/WP.1 و BWC/MSP/2019/MX.3/WP.3) على التوالي). وقدمت بلجيكا، والمكسيك، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عروضاً تقنية^(١). وأدلى ببيان أيضاً ممثل فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي؛ ألمانيا؛ إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ إيطاليا؛ باكستان؛ بوتسوانا؛ الجزائر؛ جمهورية كوريا؛ شيلي؛ الصين؛ العراق؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في اتفاقية الأسلحة البيولوجية^(٢)؛ كندا؛ كوبا؛ ماليزيا؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ نيجيريا؛ الهند؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ وأعرب عن آراء متنوعة أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.
- ١٨- وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال ("التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة من حيث الكمية والنوعية")، قدمت وحدة دعم التنفيذ إحاطة، وقدمت اليابان (مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، وماليزيا) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (مع السويد وسويسرا) ورقتي عمل (BWC/MSP/2019/MX.3/WP.2 و BWC/MSP/2019/MX.3/WP.4) على التوالي. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي؛ إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ باكستان؛ البرازيل؛ سويسرا؛ الصين؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ هولندا؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ اليابان. وأعرب عن آراء متنوعة خلال النظر في هذا البند من جدول الأعمال مع مراعاة جملة أمور منها الفروع ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية السابقة.
- ١٩- لم تتمكن الدول الأطراف من مباشرة وإنجاز النظر في البنود ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال، دون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة للاجتماعات المقبلة. ودعت الرئيسة الدول الأعضاء الراغبة في تقديم بياناتها إليها إلى القيام بذلك بحيث ترد على النحو المناسب في ورقة

(١) نُشرت العروض التقنية على الصفحة الشبكية لاجتماع الخبراء، بموافقة مقدميها.

(٢) مذكرات أرسلتها إكوادور وبيرو وغواتيمالا وكولومبيا بشأن البيانات المقدمة من رئيس حركة عدم الانحياز.

الرئيسة. وفي إطار البند ٧ من جدول الأعمال ("دور التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة، دعماً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية")، قدمت د. أناستازيا ناتاشا تراتاريس - ريبز، من المعهد الوطني للأمراض السارية لجنوب أفريقيا، عرضاً باعتبارها ضيفة الاجتماع.

٢٠- وتمكن اجتماع الخبراء، في سياق عمله، من الاستناد إلى عدد من ورقات العمل المقدمة من دول أطراف، وكذلك إلى البيانات والعروض التي قدمتها دول أطراف ومنظمات دولية وضيافة الاجتماع، وجرى تعميمها في الاجتماع.

٢١- وأعدت الرئيسة، تحت مسؤوليتها وبمبادرة منها، ورقة تتضمن الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمدخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم توضع بالاتفاق وليست لها صفة رسمية. وكان رأي الرئيسة أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، والاجتماعات المزمع عقدها في السنة المتبقية من برنامج العمل فيما ما بين الدورات، وفي اجتماع الخبراء بشأن تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في برنامج العمل فيما بين الدورات في عام ٢٠٢٠، وكذلك عند النظر في أفضل السبل لـ "مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة" بشأن المواضيع وفقاً لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٧. والورقة التي أعدتها الرئيسة، بالتشاور مع الدول الأطراف، مرفقة بهذا التقرير على أنها المرفق الأول.

خامساً- الوثائق

٢٢- ترد قائمة الوثائق الرسمية لاجتماع الخبراء، بما في ذلك ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف، في المرفق الثاني لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية <http://www.unog.ch/bwc> وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://documents.un.org>.

سادساً- اختتام اجتماع الخبراء

٢٣- اعتمد اجتماع الخبراء، في جلسته الختامية المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة [BWC/MSP/2019/MX.3/CRP.1](http://www.unog.ch/bwc)، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن يصدر التقرير بوصفه الوثيقة [BWC/MSP/2019/MX.3/2](http://www.unog.ch/bwc).

تقرير موجز

مقدم من رئيسة اجتماع الخبراء المعني بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

١- أعدت الرئيسة، تحت مسؤوليتها وبمبادرة منها، هذه الورقة التي تتضمن الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم توضع بالاتفاق وليست لها صفة رسمية. وكان رأي الرئيسة أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، والاجتماعات المزمع عقدها في السنة المتبقية من برنامج العمل فيما بين الدورات، وكذلك في اجتماع الخبراء التالي بشأن تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في برنامج العمل فيما بين الدورات في عام ٢٠٢٠.

٢- وتود الرئيسة أن تعرب عن امتنانها للوفود على مشاركتها الفعالة في الاجتماع، ولا سيما على مختلف ورقات العمل المقدمة والبيانات الشفوية والمناقشة البناءة، فضلاً عن المداخلات التي أدلت بها المنظمات الدولية ذات الصلة والتي شكلت الأساس الذي استند إليه هذا التقرير الموجز. ويشير التقرير الإجرائي للاجتماع بالتفصيل إلى الوفود التي أخذت الكلمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، والوفود التي قدمت ورقات عمل، وذلك تجنّباً لتكرار تلك المعلومات في هذا التقرير الموجز. وتناولت المناقشات مختلف بنود جدول الأعمال، نظراً لتداخل بعض المسائل ولأن التنفيذ على الصعيد الوطني يتناول مختلف مواد الاتفاقية. وقد تبين من المناقشات أن ثمة مجموعة متنوعة من المقترحات المتعلقة بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وأن عدداً من الدول الأطراف يبذل الجهود من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي.

٣- وبالنظر إلى المناقشات المكثفة التي دارت بشأن البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال، لم يكن هناك وقت كاف لتناول البنود ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال خلال الاجتماع مع توفير ترجمة شفوية كاملة. وأعربت الرئيسة والدول الأطراف عن الأسف لهذا الوضع، مع الإشارة إلى أنه ينبغي ألا يشكل ذلك سابقة. ودعت الرئيسة الدول الأطراف التي تود أن توافيها بنسخ خطية من بياناتها المعدة للبنود ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال إلى القيام بذلك لإدراجها في موجز الرئيسة. وبذلك تتضمن الفروع ذات الصلة الواردة أدناه موجزات للبيانات المقدمة إلى الرئيسة. وفي نهاية الاجتماع، اقترحت الرئيسة أن ينظر رئيس اجتماع الخبراء المعني بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في عام ٢٠٢٠، بالتشاور مع الدول الأطراف، في التدابير المتاحة لتفادي حدوث هذه الحالة مرة أخرى.

أولاً - البند ٤ من جدول الأعمال - التدابير المتعلقة بالمادة الرابعة من الاتفاقية

٤- أخذت دول أطراف عدة الكلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال وتبادلت الآراء بشأن التدابير المتعلقة بالمادة الرابعة من الاتفاقية. وقدمت وحدة دعم التنفيذ معلومات مستكملة لما سبق أن أُدرج في ورقة المعلومات الأساسية الصادرة لاجتماع الخبراء المعني بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني للعام السابق. وقدمت اثنتان من الدول الأطراف ورقتي عمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وقدمت اثنتان من الدول الأطراف ومنظمة دولية واحدة عروضاً تقنية.

٥- وأعرب عن رأي مفاده أن التنفيذ على الصعيد الوطني يشكل مادة عريضة النطاق تتطلب تنفيذ مجموعة واسعة من التدابير على مستويات متعددة. وتشمل المسائل التي جرى ذكرها، في جملة أمور، وضع ومواءمة وإنفاذ تشريعات وطنية شاملة، واعتماد نظم وطنية فعالة لمراقبة الصادرات واعتماد تدابير متينة للتنفيذ على الصعيد الوطني والحفاظ عليها. ودُكرت أهمية تبادل المعلومات في تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وأشيرَ إلى عدد من التدابير التي يمكن أن تعزز ذلك، ومنها على سبيل المثال تبادل أفضل الممارسات والخبرات، بما يشمل التحديات التي تتم مواجهتها، وتبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ التشريعات الوطنية، واستكشاف السبل الممكنة لتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لإنفاذ القانون. ولوحظ أن المساعدة والتعاون عنصران ضروريان من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، حيث أن تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجالات مختلفة قد يكون مطلوباً من أجل التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية. ودُكر أيضاً أن بعض الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج إلى المساعدة في تعزيز قدراتها الوطنية من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية. وشُجعت الدول الأطراف القادرة على توفير هذا الدعم على القيام بذلك، إذا طُلب إليها تقديم المساعدة. وقدم عدد من الدول الأطراف إحاطة إلى المشاركين في الاجتماع عن المبادرات التي تضطلع بها لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية.

٦- وأشار بعض الدول الأطراف إلى الفوائد من وضع نهج شامل على الصعيد المحلي، بما في ذلك التعاون مع الشركاء الدوليين والقطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية. وأبلغ الحاضرون بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية كلية، تشمل الجهود المبذولة للتصدي لمجموعة التهديدات البيولوجية برمتها، سواء كانت طبيعية المنشأ، أو عرضية أو متعمدة، أو محلية أو دولية، أو تهدد البشر أو الحيوانات أو النباتات، وذلك في إطار منسق واحد. وكرر بعض الدول الأطراف التأكيد على أهمية تنفيذ نظام وطني فعال للأمن البيولوجي، بما في ذلك إرساء ثقافة الأمن البيولوجي ضمن المؤسسات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، دُكرت أهمية التدابير التشريعية والتنظيمية، وجهود التوعية، وبرامج التدريب والتثقيف في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

٧- وأشار بعض الدول الأطراف إلى ضرورة التنفيذ الكامل والمتوازن لجميع أحكام الاتفاقية، وأعربت هذه الدول عن رأي مفاده أن أحكام المادتين الثالثة والرابعة ينبغي ألا تُستخدم لفرض قيود و/أو حدود على نقل أو تبادل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات

والمواد. وفي هذا السياق، قُدم مقترح لإنشاء آلية لرصد عمليات النقل، وذكرت دول أطراف عدة أهمية تنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وفعالاً وغير تمييزي. وأعربت دول أطراف أخرى عن رأي مفاده أن اعتماد ضوابط التصدير الوطنية الملائمة يتوافق مع أحكام المادة العاشرة ويسهم إسهاماً هاماً في دعم المادتين الأولى والثالثة من الاتفاقية.

٨- وأبلغ اجتماع الخبراء بالتحديات التي تواجهها اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مثل المستوى المنخفض لاعتماد تشريعات وطنية؛ والمستوى المتدني للوعي القائم وجهود التوعية؛ وعدم وضع اتفاقية الأسلحة الكيميائية ضمن سلم الأولويات؛ والافتقار إلى التنسيق على الصعيد الوطني. وذكُر أن ثمة تحديات مماثلة أيضاً فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية. واقترح بعض الدول الأطراف تعميق التعاون بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووحدة دعم التنفيذ. واقترح عدد من الدول الأطراف استكشاف التدابير التي اتخذتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لدعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، أبلغ الاجتماع بنهج "التدابير الأولية"، القائم على مجموعة الحد الأدنى من التدابير التشريعية التي تستخدمها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل رصد المرحلة التي بلغها تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأشار بعض الدول الأطراف إلى الفائدة المحتملة من قيام وحدة دعم التنفيذ بتوفير قائمة بالتدابير الكفيلة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت عدة دول أطراف إلى التداخل الكبير بين الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأبلغ اجتماع الخبراء بأن معدل التنفيذ لتدابير الحظر المتصلة بالأسلحة البيولوجية المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ لا يتجاوز ٦٢ في المائة، مقابل ٧٤ في المائة بالنسبة إلى تدابير الحظر المتصلة بالأسلحة الكيميائية.

ثانياً- البند ٥ من جدول الأعمال - التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة من حيث الكمية والنوعية

١٠- قدمت وحدة دعم التنفيذ معلومات مستكملة لما ورد في ورقة المعلومات الأساسية المقدمة إلى اجتماع الخبراء في عام ٢٠١٨، وأبلغت الدول الأطراف عن أداء المنصة الإلكترونية الجديدة المتعلقة بتدابير بناء الثقة. وأشارت وحدة دعم التنفيذ إلى بعض التعديلات التقنية التي يمكن إدخالها على استمارات تدابير بناء الثقة لجعلها أيسر استخداماً وتسهيل تقديم المعلومات الواردة في إطار تدابير بناء الثقة إلى الدول الأطراف. وقدمت اثنتان من الدول الأطراف ورقتي عمل. وسلط عدد من الدول الأطراف الضوء على أهمية تحسين وتعزيز تدابير بناء الثقة بقدر أكبر باعتبارها الأداة الرسمية الوحيدة المتاحة في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية لتعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول الأطراف، ومن ثم فهي تؤدي دوراً هاماً في منع وتقليل حدوث حالات غموض أو شكوك أو ريبة فيما بين الدول الأطراف. وسلطت عدة دول أطراف الضوء على أهمية تعزيز تدابير بناء الثقة من حيث الكمية والنوعية، وشجعت الدول الأطراف الأخرى على المشاركة في عملية تدابير بناء الثقة.

١١ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن طبيعة تدابير بناء الثقة. واعتبر بعض الدول الأطراف أن هذه التدابير ملزمة من الناحية السياسية، في حين رأى عدد آخر أنها تدابير طوعية. وخلال المناقشات، أعرب بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن تدابير بناء الثقة ليست إعلانات ولا بديلاً عن التحقق، ولذا لا يمكن اعتبارها أداة لتقييم الامتثال. وأشارت إلى أن الطريقة الوحيدة لتقييم الامتثال تكمن في وضع آلية ملزمة قانوناً تشمل أحكاماً للتحقق. وذكر بعض الدول الأطراف أن تدابير بناء الثقة هي الأداة الرسمية الوحيدة المتاحة للدول الأطراف من أجل إظهار الشفافية والامتثال للاتفاقية.

١٢ - وأشار بعض الدول الأطراف إلى المستوى المنخفض للتقارير المقدمة عن تدابير بناء الثقة، فضلاً عن حالة الجمود القائمة في عدد تلك التقارير. ورأى العديد من الدول الأطراف أن ذلك يُعزى إلى الصعوبات في جمع المعلومات اللازمة لإتمام كل استثمار، وقلة الوعي بالفوائد المتعددة لتدابير بناء الثقة. وأشار بعض الدول الأطراف إلى مختلف التحديات التقنية المتعلقة بمستوى المشاركة المنخفض عموماً في عملية تدابير بناء الثقة، وركزت هذه الدول أيضاً على ضرورة تقديم المساعدة. وفي هذا السياق، أعرب عدد من الدول الأطراف عن الاهتمام بمعرفة المزيد عن التحديات المحددة التي يواجهها بعض الدول الأطراف حتى تتمكن من تقديم مساعدة مخصصة حسب الاحتياجات. وذكر بعض الدول الأطراف عقد مشاورات غير رسمية بشأن تقديم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة. وبالإضافة إلى ذلك، كرر عدد من الدول الأطراف التأكيد على فائدة المنصة الإلكترونية الجديدة المتعلقة بتدابير بناء الثقة، التي وضعتها وحدة دعم التنفيذ بتمويل من إحدى الدول الأطراف كأداة لتبسيط تجميع وتقديم تدابير بناء الثقة. وأشار بعض الدول الأطراف إلى أنها قدمت تدابيرها لبناء الثقة عن طريق المنصة، وشجعت الدول الأطراف الأخرى على استخدام المنصة الإلكترونية.

١٣ - وبالنسبة للعديد من الدول الأطراف، يتمثل أحد الشروط المسبقة الحاسمة لتقديم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة في إنشاء شبكة تعاونية تضم أصحاب المصلحة المحليين المعنيين، الذين كثيراً ما يكون الدعم المقدم منهم ضرورياً لجمع المعلومات اللازمة وإتمام الاستثمارات. غير أن إنشاء شبكة من هذا القبيل يكون عادة مهمة صعبة، لأسباب ليس أقلها أن التصورات كثيراً ما تكون متفاوتة فيما بين أصحاب المصلحة بشأن دورهم في تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إحدى الدول الأطراف إلى أن زيادة عدد حلقات العمل الإقليمية المخصصة للتوعية لدى الدول الأطراف قد يساعد أيضاً على ذلك. كما أُشير إلى المسائل المحددة الناشئة فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة. وتتصل إحدى هذه المسائل بثغرة محتملة في مجال الإبلاغ لدى الإعلان عن مرافق إنتاج اللقاحات في إطار الاستثمار زاي لتدابير بناء الثقة، نتيجة لصياغة النص الحالي للتدابير المذكورة، التي لا تأخذ في الحسبان الاتجاه المتزايد لدى الشركات للاستعانة بمصادر خارجية في عمليات إصدار إذن إنتاج وتسويق اللقاحات، من قبيل مرافق موجودة في بلدان أخرى. وأبلغ بعض الدول الأطراف عن قضية بعينها، حيث جرى تحديد وجود مرافق أخرى والإبلاغ عنها توخياً للشفافية. وشجعت الدول الأطراف الأخرى على النظر في اتباع نهج مماثلة، وأوصت بأن تؤخذ هذه المسائل في الاعتبار عند إدخال أي تعديلات محتملة في المستقبل على محتوى تدابير بناء الثقة في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك الاتجاهات في العمليات الإنتاجية.

١٤ - وعليه، قُدم عدد من المقترحات الملموسة من أجل تعزيز الفائدة الناشئة عن تدابير بناء الثقة واستخدامها. وشملت المقترحات، في جملة أمور، إدخال تعديلات تقنية على نوع ونطاق المعلومات المطلوبة في الاستمارات الخاصة بتدابير بناء الثقة، وإنشاء شبكة للمساعدة المتعلقة بتدابير بناء الثقة، وإنشاء فريق عامل غير رسمي يكون معنياً بمجزة التدابير ومفتوحاً لجميع الدول الأطراف المهتمة. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى النهج التدريجي، الذي نادى به بعض الدول الأطراف في الاجتماعات السابقة للخبراء. وأشارت هذه الدول إلى أن من شأن هذا النهج أن يفيد الدول الأطراف التي لم تقدم قط تقريراً عن تدابير بناء الثقة أو التي واجهت صعوبات في القيام بذلك بانتظام. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن تحديد الخيارات المتاحة لتقييم المعلومات الواردة في تدابير بناء الثقة بصورة منهجية مسألة تتطلب اهتماماً من جديد. فعلى سبيل المثال، أعرب عن رأي مفاده أن تناول المعلومات الواردة في تدابير بناء الثقة قد يكون وسيلة أخرى لزيادة الوعي بفوائد آلية تدابير بناء الثقة، وقد يؤدي بالتالي إلى زيادة المشاركة وتحسين نوعية المعلومات المبلغ عنها.

ثالثاً - البند ٦ من جدول الأعمال - السبل المختلفة لتعزيز الشفافية وبناء الثقة بموجب الاتفاقية

١٥ - قدمت إحدى الدول الأطراف ورقة عمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأبلغ عدد من الدول الأطراف اجتماع الخبراء بمختلف الأنشطة الطوعية التي اضطلعت بها من أجل تحسين الشفافية وبناء الثقة في تنفيذ الاتفاقية. وأشير إلى أنشطة من قبيل استعراضات الأقران، والزيارات الطوعية وعمليات الشفافية. وأبلغ اجتماع الخبراء بأنه منذ عام ٢٠١١، استضاف ما مجموعه ١٥ من الدول الأطراف شكلاً من أشكال عمليات الشفافية، وجمعت هذه الأنشطة ما بين ٣٥ بلداً من جميع المجموعات الإقليمية. ومع الاعتراف بأن هذه الأنشطة ليست بديلاً عن التحقق ولا يمكن مقارنتها بآلية الامتثال، فقد أعرب بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن الأنشطة المذكورة يمكن أن تحقق فوائد مختلفة، بما في ذلك توفير معرفة أوضح عن الكيفية التي تقوم بها الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية. وأضيف أن العمليات الطوعية للشفافية ليست موحدة إنما يجري تكييفها وتقديمها بناءً على الطلب، وفقاً لاحتياجات الدولة الطرف المعنية.

١٦ - ورأى بعض الدول الأطراف أن من شأن هذه الأنشطة تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وتيسير تبادل أفضل الممارسات، وتحسين تبادل المعلومات وتعزيز التعاون الدولي، بالإضافة إلى زيادة الشفافية. وعلاوة على ذلك، سلط بعض الدول الأطراف الضوء على الحاجة إلى مواصلة استكشاف تدابير إضافية، بما في ذلك ربما عن طريق إنشاء منصة لتبادل المعلومات بشأن المبادرات الطوعية للشفافية. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه المنصة يمكن أن تكون أداة لتيسير ومواكبة المبادرات الطوعية الوطنية لتنظيم عمليات الشفافية وتنظيم تدابير الشفافية والتعجيل بوتيرتها.

١٧ - ومن ناحية أخرى، أعرب بعض الدول الأطراف عن الحذر إزاء استعراضات الأقران، بحجة أن هذه الأنشطة غير المتكررة لا يمكن أن توفر الموثوقية والفعالية المطلوبتين لتحقيق الشفافية وبناء الثقة المتصلتين بالامتثال، ولا سيما نتيجة لعدم وجود معايير متفق عليها لتقييم

الامتثال في المرافق المختلفة. وعلاوة على ذلك، أعرب بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن عمليات استعراض الأقران وتقييمات الامتثال ينبغي ألا تُعتبر تدابير إضافية لتنفيذ الاتفاقية، إذ أن جميع الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وأعربت الدول الأطراف عن آراء مختلفة بشأن الغرض الشامل لهذه الأنشطة وفعاليتها، وأثيرت بعض الأسئلة عن المسائل المفاهيمية والمنهجية الأساسية. وشجعت الدول الأطراف التي لم تنظر بعد في إمكانية الاضطلاع بالعمليات المتعلقة بالشفافية والإبلاغ عن نتائجها على القيام بذلك.

١٨ - ورأى بعض الدول الأطراف أن تقييم الامتثال لا يمكن أن يتم إلا بطريقة جماعية عن طريق اعتماد ترتيبات ملائمة متعددة الأطراف بشأن التحقق، وسلطت هذه الدول الضوء على أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الاتفاقية بطريقة متوازنة في جميع جوانبها. وأعرب عن رأي مفاده أن التدابير الطوعية للشفافية ينبغي ألا تصرف انتباه الدول الأطراف عن تعزيز الاتفاقية على نحو شامل. كما أشارت هذه الدول الأطراف إلى أن أعمالاً ذات صلة قد أُجريت في الماضي ضمن الفريق المخصص.

رابعاً - البند ٧ من جدول الأعمال - دور التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة، دعماً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية

١٩ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كررت عدة دول أطراف تأكيد الدور الهام للتعاون والمساعدة الدوليين في دعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأبلغ بعض الدول الأطراف اجتماع الخبراء بالأنشطة الملموسة المضطلع بها من أجل مساعدة الدول النامية الأطراف في تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي. وتشمل هذه الأنشطة، على سبيل المثال، تقديم الدعم لتعزيز فعالية ضوابط التصدير الوطنية، وتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون على تحديد وكشف ومقاضاة أي محاولات لتطوير أسلحة بيولوجية؛ وتوفير التدريب لجهات التنسيق الوطنية؛ وتوفير التدريب لدعم تدابير التنفيذ على كل من الصعيد التشريعي والتنظيمي والإداري والقضائي وغير ذلك من تدابير التنفيذ. وأشير أيضاً إلى أهمية توفير الدعم لإنشاء قوائم جرد وطنية للعوامل المرضية الخطرة، وكذلك لاتخاذ مبادرة إقليمية من أجل تعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في أفريقيا.

٢٠ - وذكر بعض الدول الأطراف الصلة القائمة بين المادة العاشرة والتنفيذ على الصعيد الوطني، ولوحظ أن عروض تقديم المساعدة كثيراً ما يعوقها القصور في فهم تدابير التنفيذ القائمة للدول الأطراف على الصعيد الوطني. ومن ثم، اقترح أن ينظر اجتماع الخبراء في اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين الإبلاغ القائم بشأن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، مثلاً من خلال خطوات عملية يمكن اتخاذها لتحسين أوجه الفهم المشترك وتحديد الاحتياجات على نحو أفضل.

٢١ - وكرر عدد من الدول الأطراف تأكيد أهمية التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لجميع أحكام الاتفاقية، مع الإشارة إلى العلاقة القوية بين المادة العاشرة والتنفيذ على الصعيد الوطني. واقترح بعض الدول الأطراف إنشاء آلية مؤسسية للتعاون الدولي والامتثال لأحكام المادة العاشرة، ولا سيما لضمان ألا تعوق القوانين والأنظمة المعتمدة من الدول الأطراف التبادل

والتعاون الدوليين. كما اقترحت هذه الدول خطة عمل من أجل التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة، بما في ذلك إجراءات لتسوية المنازعات الناشئة عن الشواغل المتعلقة بتنفيذها.

خامساً - البند ٨ من جدول الأعمال - المسائل المتصلة بالمادة الثالثة، بما في ذلك تدابير المراقبة الفعالة للصادرات، بالامتثال الكامل لجميع مواد الاتفاقية، بما في ذلك المادة العاشرة

٢٢- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أشار عدد من الدول الأطراف إلى أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمراقبة الصادرات بما يتفق مع الاتفاقية، وذكرت الاتفاقيات والتفاهات التي توصلت إليها في هذا الصدد الدول الأطراف في الاجتماعات السابقة. واغتتم العديد من الدول الأطراف الفرصة لإبلاغ اجتماع الخبراء بالتدابير الوطنية التي اتخذتها لتنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية.

٢٣- كما رأى بعض الدول الأطراف أنه لا تزال ثمة حاجة إلى بذل جهود كبيرة لمعالجة الثغرات القائمة. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن تنفيذ التدابير ذات الصلة يختلف اختلافاً شديداً من دولة طرف إلى أخرى. ولذا اعتُبر من الصعب تقييم تنفيذ المادة الثالثة والفعالية الناجمة عن ذلك بوجه عام نظراً إلى كثرة النهج المتنوعة القائمة لمراقبة الصادرات على الصعيد الوطني.

٢٤- وأعرب بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن أي تدابير لمراقبة الصادرات على الصعيد الوطني ينبغي أن تكون ممتثلة تماماً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتؤدي إلى تنفيذ كافة أحكامها على نحو تام وفعال وغير تمييزي. وأكدت عدة دول أطراف أن هذه التدابير ينبغي ألا تؤثر سلباً على حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وألا تؤدي إلى فرض قيود لا مبرر لها تعوق التنفيذ التام والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة. وذكر بعض الدول الأطراف أن التشريعات والأنظمة الوطنية ينبغي أن تُستعرض لكفالة امتثالها التام للمادة العاشرة.

٢٥- وأعربت دول أطراف أخرى عن رأي مفاده أن ضوابط التصدير، بما في ذلك تدابير الترخيص الفعالة، تُعزز الثقة في أن عمليات نقل المعدات والتكنولوجيا تُستخدم حصراً للأغراض التي تسمح بها الاتفاقية، وبذلك تُسهم على نحو مباشر في الوفاء بالتعهدات المنصوص عليها في المادة الثالثة، وتسهم أيضاً إسهاماً رئيسياً في دعم تدابير الحظر الواردة في المادة الأولى. ورأى بعض الدول الأطراف أنه من خلال تعزيز ثقة الموردين في أن عمليات النقل لن تُستخدم إلا للأغراض السلمية، من شأن ضوابط التصدير الفعالة القائمة على الصعيد الوطني أن تسهم أيضاً في تعزيز التبادل الدولي في مجال التكنولوجيا الحيوية وعلوم الحياة للأغراض السلمية، في إطار المادة العاشرة.

٢٦- وتبادلت الدول الأطراف السبل الممكنة لتعزيز فعالية تدابير مراقبة الصادرات. فعلى سبيل المثال، سُلط الضوء على توفير أنشطة التوعية بانتظام لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص من الصناعة والأوساط الأكاديمي، باعتباره أحد العناصر لتحقيق هذه

الغاية، فضلاً عن تقديم الدعم التقني إلى البلدان في وضع و/أو تعزيز نظم مراقبة الصادرات وبناء القدرات الوطنية.

٢٧- وفي حين أعرب بعض الدول الأطراف عن تأييده للآليات القائمة، اقترحت دول أطراف أخرى أدوات جديدة مثل إنشاء نظام مراقبة الصادرات لمنع الانتشار والتعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وأعرب عن رأي مفاده أن من شأن هذا النظام تعزيز عدم الانتشار البيولوجي والتعاون الدولي في مجال التكنولوجيا الحيوية، واستكمال سائر نظم مراقبة الصادرات المتعددة الأطراف الحالية لعدم الانتشار، والنهوض بها. كما أعرب عن رأي مفاده أن إنشاء هذا النظام يمكن أن يعزز تنفيذ المادة العاشرة ويلبي طلبات جميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، للحصول على المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية. ورأت دول أطراف أخرى أن هذا النهج لن يعزز الاتفاقية. وأشار بعض الدول الأطراف إلى أهمية وضع مجموعة من المبادئ من أجل مساعدة الدول الأطراف على تحقيق الهدف المتمثل في إرساء تدابير وطنية فعالة، مع تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية السلمية.

٢٨- وأثار بعض الدول الأطراف أسئلة محددة بشأن تنفيذ المادة الثالثة، مع اقتراح مواصلة استكشاف هذه المسائل وغيرها من المسائل ذات الصلة في إطار الاتفاقية. واقترح بعض الدول الأطراف إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية بشأن هذا الموضوع.

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء المعني بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠١٩	BWC/MSP/2019/MX.3/1
تقرير اجتماع الخبراء المعني بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني لعام ٢٠١٩	BWC/MSP/2019/MX.3/2
Draft Report of the 2019 Meeting of Experts on Strengthening National Implementation	BWC/MSP/2019/MX.3/CRP.1 بالإنكليزية فقط
List of participants	BWC/MSP/2019/MX.3/INF.1 بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط
Background information - Update - Submitted by the Implement Support Unit	BWC/MSP/2019/MX.3/INF.2 بالإنكليزية فقط
Strengthening National Implementation: The United States National Biodefense Strategy - Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2019/MX.3/WP.1 بالإنكليزية فقط
Proposals to Enhance Confidence-Building Measures Participation - Submitted by Japan, Co-Sponsored by Australia, Germany, Malaysia and Republic of Korea	BWC/MSP/2019/MX.3/WP.2 بالإنكليزية فقط
National Implementation Under Article IV - Submitted by the Islamic Republic of Iran	BWC/MSP/2019/MX.3/WP.3 بالإنكليزية فقط
Confidence Building Measure G - Declaration of Vaccine Production Facilities: Identifying Additional Relevant Facilities - Submitted by Sweden, Switzerland and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/MSP/2019/MX.3/WP.4 بالإنكليزية فقط
An Exchange Platform for Voluntary Transparency Exercises - Submitted by France	BWC/MSP/2019/MX.3/WP.5 بالإنكليزية فقط
Strengthening National Implementation - Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Non-Aligned Movement and other States Parties to the Biological Weapons Convention	BWC/MSP/2019/MX.3/WP.6 بالإنكليزية فقط